٣٠٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ(١).

٣٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

٣٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

٣٠٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

---

=
«المسند المستخرج على صحيح مسلم» ٢/ ١٠٥ (١٠٩٤)، والبيهقي ٢/ ١١٣. انظر: «الإلمام» (٢٧٩)، و«المحرر» (٢٥٢).

(١) إسناده ضعيف؛ فإنَّ هشيم بن بشير لم يسمع من عاصم بن كليب، نص عليه الإمام المبجل أحمد بن حنبل كما في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٢٢٠، و«جامع التحصيل»: ٢٩٤ (٨٤٩). وهشيم مشهور بكثرة الإرسال.
أخرجه: ابن خزيمة (٥٩٤) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣٩)، وابن حبان (١٩٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢٦)، والدارقطني ١/ ٣٣٩، والحاكم١/ ٢٢٧، والبيهقي٢/ ١١٢.
انظر: «المحرر» (٢٥٣).

(٢) صحيح. أخرجه: النسائي ٣/ ٢٢٤، وابن خزيمة (٩٧٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥١٢)، والدارقطني ١/ ٣٩٧، والحاكم ١/ ٢٥٨، والبيهقي ٢/ ٣٠٥.
انظر: «الإلمام» (٣٣٤)، و«المحرر» (٤٠٠).

(٣) إسناده حسن؛ فيه كامل بن العلاء التيمي، مختلف فيه، والراجح أنَّه حسن الحديث.
أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤)، والحاكم ١/ ٢٦٢، والبيهقي ٢/ ١٢٢، والبغوي (٦٦٧). انظر: «الإلمام» (٢٨١)، و«المحرر» (٢٥٤).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ١/ ٢٠٨ (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي ٢/ ٢٣٤، وابن خزيمة (٦٨٦) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٠٦٩)، وابن حبان
=

٣٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٠٥- وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[٢].

٣٠٦- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا[٣] عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤].

٣٠٧- وَعَنْ سَعْدِ[٥] بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[٦].

---

(١٩٣٤)، والبيهقي ٢/ ١٣٢، والبغوي (٦٦٨).

قارن صنيع الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه للحديث في «فتح الباري» ٥/ ١٠٨-١١٣ (٨٢٣). انظر: «المحرر» (٢٥٥).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٠٢٩)، وأحمد ٣/ ١٦٢، والبخاري ٢/ ١٣٤ (٤٠٨٩)، ومسلم ٢/ ١٣٧ (٦٧٧) (٣٠٤)، وابن ماجه (١٢٤٣)، والنسائي ٢/ ٢٠٣، وأبو يعلى (٣٠٢٨)، وابن حبان (١٩٨٢)، والبيهقي ٢/ ٢٠١.

(٢) منكر؛ فيه أبو جعفر الرازي، والربيع بن أنس فهما مع الكلام الذي قيل فيهما، قد تفردا بهذه اللفظة. أخرجه: عبد الرزاق (٤٩٦٤)، وأحمد ٣/ ١٦٢، والدارقطني ٢/ ٣٩، والبيهقي ٢/ ٢٠١، والبغوي (٦٣٩). انظر: «الإلمام» (٢٨٤)، و«المحرر» (٢٥٦).

(٣) جملة: «لقوم أو دعا» لم ترد في (ت).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن خزيمة (٦٢٠) بتحقيقي، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٦٠ (٦٧٩). انظر: «المحرر» (٢٥٩).

(٥) في (غ) و(ت): «سعيد» بدل «سعد».

(٦) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٣٢٨)، وأحمد ٣/ ٤٧٢، وابن ماجه (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي ٢/ ٢٠٣، والبزار (٢٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٧)، والبيهقي ٢/ ٢١٣. انظر: «المحرر» (٢٥٧).

٣٠٨- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1]، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[2]، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»[3].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٩٩، والدارمي (١٦٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/ ٢٤٨، وابن الجارود (٢٧٣)، وابن خزيمة (١٠٩٥) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠١)، والبيهقي ٢/ ٢٠٩، والبغوي (٦٤٠). انظر: «الإلمام» (٢٨٥)، و«المحرر» (٢٦٠).

(٢) جاءت هذه اللفظة من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، وخالف فيها عمرو بن مرزوق جمعاً من الرواة الثقات عن شعبة، أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٧).

وجاءت كذلك من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، أخرجه: البيهقي ٢/ ٢٠٩، ولا مطعن في هذا الطريق، إلا أن ابن خزيمة (١٠٩٥) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠٢)، أخرجاه من طريق إسرائيل دون هذه اللفظة. وتوبع إسرائيل في روايته لهذه اللفظة، تابعه شريك عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٣)، وزهير عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٤)، وأبو الأحوص عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٥)، إلا أن جميع من ذكر قد خرَّج روايتهم أصحاب الكتب المتقدمون دون اللفظة المذكورة، فالله أعلم.

تنبيه: جاءت هذه اللفظة في «سنن أبي داود»، لكن قال محققها: «إنَّها ليست في بعض النسخ»، والله أعلم أنَّها ليست منه، ولو وجدت لعزاها المتقدمون له -ومنهم الحافظ-. انظر: «المحرر» (٢٦٠).

(٣) ضعيف؛ لانقطاعه بين عبد الله بن علي والحسن بن علي، فلم يصح سماعه منه، وقيل هذا غيره - أي: الحسن بن علي-، فإنْ ثبت يكون هذا الغير مجهولاً لا يعرف.

أخرجه: النسائي ٣/ ٢٤٨.

٣٠٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[١].

٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[٢].

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ:

٣١١- رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[٣].

فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ:

٣١٢- ابْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا[٤].

---

(١) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن هرمز، وقيل عبد الله بن هرمز، فإن كان الأول فهو ضعيف، وإن كان الثاني فهو مجهول. أخرجه: البيهقي ٢/ ٢١٠.

(٢) ضعيف؛ تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو ممن لا يحتمل تفرده. وادَّعى بعضهم أنَّه توبع، ولا يصح. انظر لمزيد تفصيل، كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٣١٦.
أخرجه: أحمد ٢/ ٣٨١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٤١ (٤١٨)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي ٢/ ٢٠٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٢)، والدارقطني ١/ ٣٤٤، والبيهقي ٢/ ٩٩، والبغوي (٦٤٣). انظر: «الإلمام» (٢٧٧)، و«المحرر» (٢٤٩).

(٣) ضعيف؛ لتفرد شريك بن عبد الله النخعي، ومثله لا يقبل حديثه إذا انفرد. وانظر هذا الحديث بالتفصيل في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٣٢٧.
أخرجه: الدارمي (١٣٢٠)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/ ٢٠٧، وابن خزيمة (٦٢٦) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٦٥ (١٤٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٨١)، وابن حبان (١٩١٢)، والدارقطني ١/ ٣٤٤، والبيهقي ٢/ ٩٨. انظر: «الإلمام» (٢٧٦)، و«المحرر» (٢٤٨).

(٤) إسناده ضعيف؛ فإنَّ رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله ضعيفة خاصةً، نصَّ عليه الإمام أحمد والنسائي، وأشار أبو داود والبيهقي إلى إعلاله. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٣٢٥ فقد ذكرت فيه ثلاث علل.

=

٣١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَالْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ(١).

٣١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ(٣).

---

=

أخرجه: البخاري ١/ ٢٠٢ قبيل (٨٠٣) معلقاً، وأبو داود في رواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٩٦ (٨٠٣٠)، وابن خزيمة (٦٢٧) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧٦)، والدارقطني ١/ ٣٤٤، والحاكم ١/ ٢٢٦، والبيهقي ٢/ ١٠٠. انظر: «المحرر» (٢٤٩).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٣١، والدارمي (١٣٤٥)، ومسلم ٢/ ٩٠ (٥٨٠) (١١٥)، وابن ماجه (٩١٣)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي ٣/ ٣٧، وابن خزيمة (٧١٧) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ١٣٠، والبغوي (٦٧٤). والرواية التي أشار لها في مسلم ٢/ ٩٠ (٥٨٠)(١١٦).
انظر: «الإلمام» (٢٨٨)، و«المحرر» (٢٦١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٧٦، والدارمي (١٣٤٠)، والبخاري ٨/ ٧٣ (٦٢٦٥)، ومسلم ٢/ ١٤ (٤٠٢) (٥٩)، وأبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي/ ٢٣٧، وأبو يعلى (٥٣٤٧)، وابن خزيمة (٧٠٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي ٢/ ١٣٨. انظر: «الإلمام» (٢٩٠)، و«المحرر» (٢٦٣).

(٣) اختلف في هذه اللفظة صحة وضعفاً، قال الطحاوي: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فرض التشهد، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف»، وقال ابن عبد البر: «لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد
=

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ[(١)].

٣١٥- وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ...**» إِلَى آخِرِهِ[(٢)].

٣١٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**عَجِلَ هَذَا**» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٣)].

٣١٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «**اللَّهُمَّ**

---

والله أعلم». لكن يحتمل أن يكون الخطأ من سعيد بن عبد الرحمن أبي عبيد الله المخزومي الراوي عن سفيان، فحمله عليه أفضل من حمله على ابن عيينة، ومع ذلك فالنفس تميل لردها لشدة فرديتها ومخالفتها الجمع الغفير من الرواة.

أخرجه: النسائي ٣/ ٤٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦١٤)، والدارقطني ١/ ١٥٠، والبيهقي ٢/ ١٣٨.

(١) ضعيف؛ منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقيل: له حكم الوصل لشدة عنايته بعلم أبيه، لكنْ فيه خصيف الجزري وفيه كلام، وقد تفرد بهذا اللفظ. أخرجه: أحمد ١/ ٣٧٦.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٥٤) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢٩٢، ومسلم ٢/ ١٤ (٤٠٣)(٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢/ ٢٤٢، وابن خزيمة (٧٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٢)، والدارقطني ١/ ٣٥٦، والبيهقي ٢/ ٣٧٧، والبغوي (٦٧٩). انظر: «الإلمام» (٢٩١)، و«المحرر» (٢٦٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٨، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي ٣/ ٤٤، والبزار (٣٧٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٢٤٢)، وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٧٩١)، والحاكم ١/ ٢٣٠، والبيهقي ٢/ ١٤٧. انظر: «المحرر» (٢٦٨).

صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟(٢).

٣١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ(٣) فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ»(٥).

---

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٥٧) برواية الليثي، وأحمد ٥/ ٢٧٣-٢٧٤، والدارمي (١٣٤٩)، ومسلم ٢/ ١٦ (٤٠٥)(٦٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي ٣/ ٤٥، وابن خزيمة (٧١١) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٨)، والدارقطني ١/ ٣٥٤-٣٥٥، والحاكم ١/ ٢٦٨، والبيهقي ٢/ ١٣٨. انظر: «الإلمام» (٢٩٣)، و«المحرر» (٢٦٩).

(٢) تفرد بهذه اللفظة محمد بن إسحاق وحاله لا تحتمل التفرد.
أخرجه: أحمد ٤/ ١١٩، وابن خزيمة (٧١١) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني ١/ ٣٥٤، والحاكم ١/ ٢٦٨، والبيهقي ٢/ ١٤٦. انظر: «المحرر» (٢٦٩).

(٣) كلمة «شر» من نسخة (ت).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٧٧، ومسلم ٢/ ٩٣ (٥٨٨)(١٢٨)، والنسائي ٣/ ٥٨، وابن الجارود (٢٠٧)، وابن خزيمة (٧٢١) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٢٧٣، والبيهقي ٢/ ١٥٤.
تنبيه: عند البخاري ٢/ ١٢٤ (١٣٧٧)، وليس فيه تخصيص الدعاء بالتشهد في الصلاة، وعنده من فعله لا من أمره. فبهذا تعلم وهم الحافظ في عزوه هذا اللفظ للشيخين.
انظر: «الإلمام» (٢٩٤)، و«المحرر» (٢٧١).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٧، والدارمي (١٣٤٤)، ومسلم ٢/ ٩٣ (٥٨٨) (١٣٠)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، وأبو يعلى (٦١٣٣)، وابن حبان (١٩٦٧)، والبيهقي ٢/ ١٥٤، والبغوي (٦٩٣). انظر: «المحرر» (٢٧١).

٣١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٢٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٢).

٣٢١- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣، والبخاري ١/ ٢١١ (٨٣٤)، ومسلم ٨/ ٧٤ (٢٧٠٥)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي ٣/ ٥٣، وأبو يعلى (٢٩)، وابن خزيمة (٨٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٧٦)، والبيهقي ٢/ ١٥٤.

(٢) صحيح. لكن حصل خلاف في زيادة «وبركاته» في التسليم الثاني، عند أبي داود، فعزاها بعضهم له، ونفاها البعض الآخر، وهي في (غ)، ولم ترد في (م) و(ت).
أخرجه: عبد الرزاق (٣١٢٧)، وأحمد ١/ ٣٩٠، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٢/ ٦٣، وأبو يعلى (٥٠٥١)، وابن الجارود (٢٠٩)، وابن خزيمة (٧٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٩٠)، والدارقطني ١/ ٣٥٦-٣٥٧، والبيهقي ٢/ ١٧٧.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٢٢٤)، وأحمد ٤/ ٢٤٥، وعبد بن حميد (٣٩٠)، والبخاري ١/ ٢١٤ (٨٤٤)، ومسلم ٢/ ٩٦ (٥٩٣) (١٣٨)، والنسائي ٣/ ٧٠، والدارمي (١٣٤٩)، وابن خزيمة (٧٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٠٥)، والبيهقي ٢/ ١٨٥، والبغوي (٧١٥).
انظر: «المحرر» (٢٧٤).

٣٢٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٣٢٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٣٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

---

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩١٢١)، وأحمد ١/ ١٨٣، والبخاري ٤/ ٢٧ (٢٨٢٢)، والترمذي (٣٥٦٧)، والبزار (١١٤١)، والنسائي ٨/ ٢٥٦، وأبو يعلى (٧١٦)، وابن خزيمة (٧٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٠٤)، والطبراني في «الدعاء» (٦٦١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٣). انظر: «المحرر» (٢٧٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٢٧٥، والدارمي (١٣٥٥)، ومسلم ٢/ ٩٤ (٥٩١) (١٣٥)، وأبو داود (١٥١٣)، وابن ماجه (٩٢٨)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي ٣/ ٦٨، وابن خزيمة (٧٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٠٣)، والبيهقي ٢/ ١٨٣، والبغوي (٧١٤). انظر: «الإلمام» (٣٠٠)، و«المحرر» (٢٧٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٧١، ومسلم ٢/ ٩٨ (٥٩٧) (١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٩) وابن خزيمة (٧٥٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠١٦)، والطبراني في «الدعاء» (٧١٥)، والبيهقي ٢/ ١٨٧، والبغوي (٧١٨). انظر: «الإلمام» (٣٠١)، و«المحرر» (٢٧٨).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ[١].

٣٢٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[٢].

٣٢٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]، وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٤].

٣٢٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

---

(١) صحيح. لكن من حديث كعب بن عجرة، وليس من حديث أبي هريرة، كما يفهم من صنيع المؤلف. أخرجه: عبد الرزاق (٣١٩٣)، ومسلم ٢/ ٩٨ (٥٩٦) (١٤٤)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي ٣/ ٧٥، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٠٩٤)، وابن حبان (٢٠١٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٢٤٤، وعبد بن حميد (١٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي ٣/ ٥٣، وابن خزيمة (٧٥١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١١٠)، والحاكم ١/ ٢٧٣. انظر: «المحرر» (٢٧٩).

(٣) حسن؛ فيه محمد بن حمير، وهو صدوق.

أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٤٨)، والروياني في «مسنده» (١٢٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٧٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٥). انظر: «المحرر» (٢٨٠).

(٤) زيادة منكرة؛ زادها محمد بن إبراهيم، -كما نصَّ عليه الطبراني بعد الحديث- وهو متهم بسرقة الحديث. أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٩٤) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٥٣، والدارمي (١٢٥٣)، والبخاري ١/ ١٦٢-١٦٣ (٦٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٣٩٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥٨)، والدارقطني ١/ ٢٧٢-٢٧٣، والبيهقي ٢/ ٣٤٥، والبغوي (٤٣٢).

٣٢٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٣٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ -صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا- وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[2].

***

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٢٦، والبخاري ٢/ ٦٠ (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والترمذي (٣٧٢)، والبزار (٣٥١٥)، وابن الجارود (٢٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٩٣)، والدارقطني ١/ ٣٨٠، والحاكم ١/ ٣١٥، والبيهقي ٢/ ٣٠٤، والبغوي (٩٨٣). انظر: «الإلمام» (٣٣١)، و«المحرر» (٣٩٧).

(٢) اختلف في ثبوته؛ تفرد به أبو بكر الحنفي، عن سفيان، أخرجه: البيهقي ٢/ ٣٠٦، والبزار كما في «كشف الأستار» (٥٦٨)، قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي»، وقال البيهقي: «هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي»، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن الثوري، وقد صحح أبو حاتم الرازي وقفه، وله متابعة عند: أبي يعلى (١٨١١)، وليس بشيء، فيه حفص بن أبي داود وهو متروك مع إمامته في القراءة، وتابعه أيضاً عبد الوهاب بن عطاء، وهو صدوق ربما أخطأ، أخرجه: البيهقي ٢/ ٣٠٦. انظر: «الإلمام» (٣٣٢)، و«المحرر» (٣٩٨).